

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/19/Add.1

9 June 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند (٩) من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين: مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

التقرير السنوي العاشر وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو
أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، المقدمان من
السيد لياندرو ديسبيوي، المقرر الخاص المعين عملاً بقرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٥

المحتويات

الصفحة الفقرات

٢	مقدمة
٣	أولاً - البلدان أو الأقاليم السارية فيها حالياً نظم للطوارئ
١٧	ثانياً - الدول أو الأقاليم التي وجدت فيها نظم الطوارئ بمختلف أشكالها في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وأيار/مايو ١٩٩٧
٣١	المرفق - قائمة الرسائل المتلقاة

مقدمة

١- سعى المقرر الخاص، بإعداده هذه القائمة بالدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ، في حدود المعلومات التي أتيحت له، إلى أن يعطي اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان صورة كاملة بقدر الامكان للوضع العالمي فيما يتعلق بحالات الطوارئ من ذي كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. وتحتوي هذه القائمة المركبة موجزاً للمعلومات التي تضمنتها بالفعل تقاريره التسعة السابقة وكذلك معلومات جديدة وردت من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى، وأرسلتها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونشرت في الصحف منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢- والهدف من هذا المجمل هو إعطاء صورة إجمالية عن الوضع القائم في العالم فيما يتعلق بحالات الطوارئ. فضلاً عن استكمال القائمة التي أعدها المقرر الخاص. ولهذا لا بد من الاعتماد مرة أخرى على تعاون الحكومات المعنية والمنظمات غير الحكومية وكل من يستطيع تقديم معلومات موثوقة بها يمكن أن تصحح الأخطاء أو تسد الثغرات التي قد توجد في تلك القائمة.

٣- ويلتمس المقرر الخاص بصفة دورية معلومات من جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الأخرى. وترد في المرفق قائمة بالردود والرسائل الأخرى التي تلقاها.

٤- وكلما نما إلى علم المقرر الخاص، عادة عن طريق الصحافة الدولية، قيام حكومة ما باعتماد تدابير طوارئ تنطوي حسب الظاهر على تقيد ممارسة حقوق الإنسان (التعطيل الجزئي للدستور، حظر التجول، إلخ). قام في الحال بتوجيه طلب إلى تلك الحكومة، عن طريق الأمين العام، ملتمساً معلومات محددة ومفصلة بشأن طبيعة التدابير السارية، وأساس القانوني لهذه التدابير وكذلك، قبل كل شيء، الأثر الذي تحدثه أو تكون قد أحدثته على حقوق الإنسان بصورة عامة.

٥- وأخذ المقرر الخاص في الحسبان أيضاً، عند وضع هذه القائمة، البلدان التي تملك وتطبق تشريعات عادية تخول السلطة التنفيذية اعتماد تدابير طوارئ (مثل الاحتجاز الإداري أو الوزاري لفترات طويلة) دون الحاجة إلى إعلان حالة طوارئ إعلامياً رسمياً لكي تفعل ذلك.

٦- ووفقاً للمعلومات التي أتيحت للمقرر الخاص، تم في الدول والأقاليم الـ ١٠٠ التالية، منذ ذي كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، اتخاذ تدابير تمثلت في إعلان أو تمديد أو إبقاء أو إنهاء حالات طوارئ بأشكال مختلفة:

أولاً - البلدان أو الأقاليم السارية فيها حالياً نظم للطوارئ

أعلنت حالة الطوارئ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩، ورفعت في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠.

أفغانستان:

المصادر: التقارير المؤقتة عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، التي أعدها السيد ف. إرماكورا، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (الوثيقتان A/44/669 وA/45/664)، الفقرة ٢٠(هـ)، الفقرة ٣٦).

هناك حالة طوارئ قائمة فعلاً في جميع أنحاء البلد الذي يشهد حرباًأهلية.

المصدر: التقرير النهائي عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان الذي قدمه السيد تشوشغ

- هيون بايك، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان E/CN.4/1997/59، الفقرتان ٢١ و١٤.

أعلنت حالة الطوارئ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٧.

ألبانيا:

المصدر: المعلومات الذي نشرتها الصحف.

أعلنت حالة الحصار في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، وأنهيت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.

الجزائر:

وصدر مرسوم بإعلان حالة الحصار في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ لفترة أربعة أشهر. وأنهيت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩؛ وإخطاران من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخان في ١٩ حزيران/يونيه و٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

وأعلنت حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لمدة ١٢ شهراً. وصدر مرسوم في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بفرض حظر التجول ليلاً إلى أجل غير مسمى.

وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣، مددت حالة الطوارئ إلى أجل غير مسمى.

المصادر: إخطار من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢؛ ومعلومات نشرت في الصحف ووردت من منظمات غير حكومية.

فرضت حالة الطوارئ في إقليم ناغورنو - كرباخ المتمتع بالاستقلال الذاتي وفي مقاطعة أغدام في جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية اعتباراً من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، فرضت حالة الطوارئ في إقليم ناغورنو - كرباخ المتمتع بالاستقلال الذاتي وفي مناطق جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية المتاخمة له، وفي

أذربيجان:

المنطقة الحدودية على امتداد الحدود الرسمية للاتحاد السوفيaticي في أراضي جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية.

وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أعلنت حالة الطوارئ في مدينة باكو. ورفعت في آب/أغسطس ١٩٩١.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٠، أعلنت حالة الطوارئ في جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية على امتداد حدودها مع جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية.

المصادر: إخطارات من حكومة الاتحاد السوفيaticي إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ و ١٥ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛ ومعلومات نشرت في الصحف.

وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، صدر مرسوم بإعلان حالة الطوارئ لمدة شهرين وفرض حظر التجول في مدينة باكو.

وفي آذار/مارس ١٩٩٣، أعلنت حالة الطوارئ في ثلاثة من مقاطعات الجمهورية لمدة شهر واحد.

وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أعلنت حالة طوارئ في كامل أراضي الجمهورية لمدة ٦٠ يوما.

وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، فرض حظر تجول في باكو وعدة مدن ومقاطعات أخرى.

وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، مددت حالة الطوارئ لمدة ٦٠ يوماً أخرى.

وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رفعت حالة الطوارئ في البلد كله.

المصادر: إخطاران من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣؛ ورسالة من الحكومة إلى أمانة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتاريخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣؛ وتقرير أذربيجان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرات ٢٤-٢٢ من الوثيقة CCPR/C/81/Add.2)؛ ومعلومات نشرت في الصحف.

وفي ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، فرضت حالة الطوارئ في مدينة باكو لفترة ٦٠ يوما. وقد مددت فيما بعد (كان آخر تمديد لها من ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ لفترة ٦٠ يوماً أخرى).

وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، فرضت حالة الطوارئ في مدينة غوياندجا. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مددت حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوماً أخرى. وأنهيت حالة الطوارئ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ٥ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٣ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٨ و ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، ووُجِّهَت هذه الدولة الجديدة نفسها في حالة طوارئ بحكم الواقع لحظة انتقالها إلى الاستقلال.

البوسنة والهرسك:

المصادر: التقارير الدورية عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، التي أعدتها مقرراً لجنة حقوق الإنسان الخاصان السيد ت. مازوفيتسكي، (وآخرها E/CN.4/1995/57 الفقرات ٥٠-٥؛ و ٦٠ E/CN.4/1996/5 الفقرات ٦٥-٦١) والسيد إ. رين (آخرها E/CN.4/1997/56 الفقرات ٦٣-٦)؛ والعديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة؛ ومعلومات نشرت في الصحف.

أعلنت حالة الطوارئ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢. ولا تزال سارية المفعول.

بروني دار السلام:

المصادر: رسائل من الحكومة، آخرها مؤرخة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١.

أعلنت حالة الطوارئ وفرض حظر التجول في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ورفع حظر التجول في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

بوروندي:

المصادر: تقرير السيد ف.م. دينغ ممثل الأمين العام بشأن الأشخاص المشردين داخلياً (E/CN.4/1995/50/Add.2)، الفقرة (٣١)؛ ومعلومات نشرت في الصحف.

حالة الحرب الأهلية التي يكتنفها العنف والاضطراب والسايادة في مختلف أنحاء البلد. فرض حظر التجوال.

المصدر: التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي الذي قدمه السيد باولو سرجيو بينهابرو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/12)، الفقرات (١٠-١٢).

أعلنت حالة الحصار في ١ أيار/مايو ١٩٨٤. ورفعت في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١.

كولومبيا:

وصدر مرسوم بإعلان قيام حالة اضطراب داخلي في الفترة من ١٠ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، وفي الفترة من ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣. وفي ٥

شباط/فبراير ١٩٩٣، صدر مرسوم بتدابير إضافية تتعلق بحالة الاضطراب الداخلي ومددت التدابير حتى ٧ أيار/مايو ١٩٩٣.

وصدر مرة أخرى مرسوم بقيام حالة اضطراب داخلي من ١ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ في جميع الأراضي الوطنية، ومدد بعد ذلك لفترة شهرين. وصدر مرسوم بإعلان حالة اضطراب داخلي لمدة ٩٠ يوماً، في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أعلنت من جديد حالة الاضطراب الداخلي على كامل التراب الوطني. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تم التعديل فيه لفترة ٩٠ يوماً.

المصادر: إخطارات من الحكومة الى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ٧ أيار/مايو و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٩ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٦ تموز/يوليه و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤؛ و ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، و رسائل من الحكومة، وأخرها مؤرخ في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ وبيان للمراقب عن كولومبيا أمام اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥؛ ومعلومات نشرت في الصحف ووردت من منظمات غير حكومية.

كرواتيا: انضممت الى عضوية الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، ووجدت هذه الدولة الجديدة نفسها في حالة طوارئ بحكم الواقع لحظة انتقالها الى الاستقلال. وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة.

المصادر: التقارير الدورية عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، المقدمة من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان، السيد ت. مازوفيتسكي (وآخرها E/CN.4/1995/57، الفقرات ٥١-٧٩؛ E/CN.4/1996/٦، الفقرات ٦-٦٤)، والستيد إ. رين (آخرها E/CN.4/1997/٥٦، الفقرات ٦٤-٦٢) والعديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ومعلومات نشرتها الصحف.

تيمور الشرقية: أعلنت رسمياً حالة الطوارئ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. ولم يعلن أبداً عن إنهاء هذه الحالة. وهناك قيود فرضت على حقوق الإنسان أبلغت بها مصادر مختلفة شهدت بقيام حالة الطوارئ في الواقع.

المصادر: القرار ٦٢/١٩٩٧ الذي اتخذه لجنة حقوق الإنسان والتقارير التي تشير إليها في الفقرة (أ) من ذلك القرار؛ المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمنشورة في الصحف.

اكوادور: أعلنت حالة الطوارئ الوطنية على نحو متكرر (من ١٤ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦، ومن ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨، ومن ٣١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨، ومن ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩).

المصادر: رسائل من الحكومة آخر رسالة منها مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وإخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ١٤ و ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦، ٢٨ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ و ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩.

أعلنت حالة الطوارئ في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٧.

المصادر: معلومات نشرتها الصحف.

مصر: حالة الطوارئ سارية المفعول منذ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١. وقد مدّدت لفترة ثلاث سنوات من ١ أيار/مايو ١٩٨٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١. وتم التمديد فيها دوريًا منذ ذلك التاريخ. وهي لا تزال سارية.

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/48/40)، الفقرات ٦٧١ و ٦٩٠ و ٧٤؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية.

جورجيا: في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، فرض "نظام خاص لسلوك المواطنين" في جمهورية أبخازيا المتمتعة بالاستقلال الذاتي.

وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، فرضت حالة الطوارئ ثم مدّدت بعد ذلك في مقاطعة تسخينتالي ودزايفسكي (أوسيتيا الجنوبية). وأنهيت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١، فرضت حالة الطوارئ في تبليسي، عاصمة جورجيا.

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أعلنت حالة الطوارئ وفرض حظر التجول في مقاطعة كوتايسي وعدة مقاطعات في غرب جورجيا.

وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، فرضت الأحكام العرفية في أبخازيا.

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فرضت حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية لمدة شهرين، ومددت في وقت لاحق.

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية ونشرت في الصحف. والقرار (١٩٩٣) الصادر عن مجلس الأمن.

العراق: سبق أن أبلغ المقرر الخاص بأن تدابير ذات صلة بالطوارئ اتخذت خلال النزاع المسلح لعام ١٩٩١ وبعده وفيما يتصل أيضا بالأحداث التي جرت في المحافظات الكردية.

وفي رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣، ذكرت حكومة العراق، في جملة أمور:

"على الرغم من الوضع الاستثنائي الذي شهدته العراق بسبب العدوان الذي شنه عليه ثلاثة بلدان، وعلى الرغم من الاوضطرابات التي تلت ذلك، فإن العراق لم يعلن حالة الطوارئ ولم يقيد تطبيق مواد الدستور أو القوانين، كما ولم يتتخذ تدابير يحتمل أن تخل باحترام حقوق الإنسان بصورة عامة.".

هناك حالة طوارئ قائمة بالفعل في شمال البلاد.

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و٤ آذار/مارس ١٩٩٣؛ ومذكرة شفوية مؤرخة في ٣ تموز/ يوليه ١٩٩١ من البعثة الدائمة للعراق إلى مركز حقوق الإنسان (استنسخت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/51)؛ وتقارير عن حالة حقوق الإنسان (الوثائق A/46/647، الفقرة ٦٠؛ E/CN.4/1992/31، الفقرات من ٢٢ إلى ٣٩، و ١٥١ و ٥٦، E/CN.4/1994/58، الفقرة ١٥، و E/CN.4/1995/56؛ E/CN.4/1996/61، الفقرة ١٧؛ و A/51/496 الفقرة ١٧)؛ و E/CN.4/1997/57 الفقرات ٥ و ٧ و ٨ و ٩١-٨٧.

حالة الطوارئ سارية المفعول منذ أيار/مايو ١٩٤٨.

اسرائيل:

المصادر: إخطار من الحكومة تلقاه الأمين العام في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١؛ ورسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١.

الأراضي التي تشرعيات الطوارئ سارية المفعول.
تحتلها إسرائيل:

وفرضت حالات حظر التجول في قطاع غزة وفي الضفة الغربية منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

المصادر: تقارير الأمم المتحدة؛ ومعلومات واردة من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ونشرت في الصحف.

قيرغيزستان: في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، كانت حالة الطوارئ سارية المفعول في العاصمة، فرونزي (أعيدت تسميتها الآن باسم بيشكيك). وفي ٤ و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، صدر مرسوم بفرض حالة الطوارئ وحظر التجول في بلدة أوش وفي منطقة أوش. وهي ما زالت نافذة المفعول. وقد رفعت جزئياً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، طبق في منطقة أوش نظام خاص لإصدار تأشيرات الدخول والخروج.

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية ونشرت في الصحف.

لبيريا: تعليق بعض الضمادات الدستورية منذ تموز/يوليه ١٩٩٠. وفرض حظر التجول في العاصمة. وهناك نزاع مسلح داخلي حامي الوطيس متواصل.

المصادر: معلومات نشرت في الصحف. القرار ٨١٣ (١٩٩٣) الذي اتخذه مجلس الأمن.

لبنان:

المصادر: الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرتان ١٠ و ١١؛ تقارير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي E/CN.4/1997/34 الفقرة ٢٢٥.

أعلنت حالة الطوارئ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١.

مالي:

المصادر: معلومات نشرت في الصحف.

ميانمار: أعلنت حالة الطوارئ في بروم في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨، وفي منطقة يانغون في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨. وأنهيت في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨.

وطبقت الأحكام العرفية في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. وفي نهاية أيار/مايو ١٩٩٠، رفعت الأحكام العرفية في ١٠٢ بلدة.

وقد فرض حظر التجول في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، ورفع في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تم إلغاء أمررين عرفيين مؤرخين في ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩.

وفي رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ ذكرت الحكومة أن "حالة الطوارئ لم تعد ... سارية في ميانمار منذ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨". وأشارت كذلك إلى أن "أمر مجلس إعادة نظام الدولة والقانون رقم ٩٢/١٢ الذي صدر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قد ألغى السلطات التنفيذية والقضائية التي أسندت إلى القادة العسكريين الثلاثة، وألغى في نفس الوقت كافة المحاكم العسكرية".

وقد أحاط المقرر الخاص علماً بأن لجنة حقوق الإنسان قد ساورها بالغ القلق في قرارها ٨٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بسبب "وجود قيود هامة على ممارسة الحريات الأساسية بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات"، وأنها شجعت حكومة ميانمار على "الاستمرار في رفع تدابير الطوارئ المتبقية" (الفقرة ١٥).

المصادر: رسائل من الحكومة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو و ٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و ٦ آيار/مايو و ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩، و ٢٦ كانون الثاني/يناير، و ٢١ آذار/مارس، و ٧ آيار/مايو و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٤ آذار/مارس ١٩٩١، و ١٨ آب/أغسطس و ٢٨ أيلول/سبتمبر و ٧ و ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤؛ وتقارير عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار أعدها السيد ي. يوكوتا المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (٣٧/E/CN.4/1993/37)، الفقرة (٤٢/٦٥)؛ الفقرتان ٨ و ٩؛ و ٦٥/E/CN.4/1996/١٧٤؛ والمقرر الخاص السيد ر. للاه (A/51/466)، الفرعان الثالث والرابع، الفقرة ٢؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية.

هناك حالة طوارئ قائمة في منطقة دوليا في الجزء الغربي من نيبال.

نيبال:

المصدر: تقرير الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي (٢/Add.4/E/CN.4/1997/4)، الفقرة ٨.

أعلنت حالة الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

نيجيريا:

وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، فرض حظر التجول ليلا لأجل غير محدد في ولاية كانو.

وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، حل البرلمان وعلقت بعض الضمانات الدستورية.

المصادر: القرار ٥٣/١٩٩٧ الذي اتخذه لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القانون، والإعدام بإجراءات موجزة أو التعسفي، السيد ن. ي. ندياري، وتقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين السيد ب. كamarاسومي بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا (٦٢/Add.1/E/CN.4/1997/62)، الفقرات ٤٩-٥٢ و ٧٠؛ وتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٤٠/A/51/40 الفقرات ٢٧٠، ٢٧٨ - ٢٨٠ و ٢٩٥). معلومات وردت من منظمة غير حكومية ونشرت في الصحف.

حالة الطوارئ، التي كانت قد أعلنت لأول مرة في عام ١٩٨١، سارية المفعول حاليا في جزء كبير من الأراضي؛ ويجريي بصفة دورية الإبلاغ عن تمديد حالات للطوارئ وعن إعلان حالات طوارئ جديدة في بعض المقاطعات والمحافظات.

بيرو:

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (آخرها مؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥)؛ ورسائل من الحكومة إلى مركز حقوق الإنسان (آخر رسالة منها مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣).

وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، حل رئيس الجمهورية البرلمان وعطل الدستور مؤقتا وجزئيا في جميع أراضي بيرو. وانتهى تعطيل القانون الدستوري هذا في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

المصادر: تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، السيد ب. و. نديم، عن المهمة التي قام بها إلى بيرو (E/CN.4/1994/7/Add.2)، الفقرات ١٦ و١١٩، ٧٥، ٢٤-٢١، ٨٨-٨٦، و١٢٠-١١٩)؛ ومعلومات نشرت في الصحف ووردت من منظمات غير حكومية.

وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، أعلنت حالة الطوارئ في ١٤ مقاطعة من مقاطعات البلد.

المصدر: رسالة موجهة من الحكومة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧

جمهورية كوريا: يرى السيد أ. حسين، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالحق في حرية الرأي والتعبير أن صيغة وتنفيذ قانون الأمن الوطني في جمهورية كوريا لا يتوافقان مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (E/CN.4/1996/39/Add.1)، الفقرة ٢١). وعلى هذا فإن ذلك يمثل إجراءً ذاتياً استثنائياً.

الاتحاد الروسي: فرضت حالة الطوارئ في ١٩ نيسان/ابril ١٩٩١ في فلاديفوستوك (شمال أوسيتيا) لمدة شهر، ثم تمتدت بعد ذلك حتى ١٩ أيلول/سبتمبر، ثم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ثم ١٩ نيسان/ابril، ثم ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢.

وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١، فرضت حالة الطوارئ في ماخاشقلا، عاصمة داغستان لمدة شهر واحد.

وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١، أعلنت حالة الطوارئ في بعض أنحاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لمدة ستة أشهر من قبل اللجنة الحكومية المنبثقة حديثاً لحالات الطوارئ. وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١، ألغى رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية جميع قرارات هذه اللجنة.

المصادر: بيان للمراقب عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١؛ ومعلومات واردة من منظمات غير حكومية ونشرت في الصحف.

وفي الفترة من ١١ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، كانت حالة الطوارئ سارية المفعول في مقاطعة كازبك في داغستان.

وتكرر فرض حالات الطوارئ في جمهورية الشيشان. وفرض حظر التجول في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢، في عاصمتها غروزني لمدة ٣٠ يوماً.

وفي أيار/مايو ١٩٩٢، فرضت حالة الطوارئ في مدینتي ماخاشقلا وكيزيلبورت في داغستان.

المصادر: معلومات نُشرت في الصحف.

وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، فرضت حالة الطوارئ في عدة مقاطعات بشمال أوسيتيا؛ وفرض حظر التجول في فلاديفوستوك.

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٢.

وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أعلنت حالة الطوارئ في نالشيك، عاصمة كاباردينو- بلكاريا، لمدة شهرين؛ ولكن أوقف تطبيقها الفعلي.

وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، فرضت حالة الطوارئ في شمالي أوسيتيا وفي جمهورية انغوشيا لعدة أشهر. وفي وقت لاحق، تكرر تمديد نظام الطوارئ في عدة مقاطعات ومناطق في انغوشيا وشمال أوسيتيا (في المرة الأخيرة: من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥).

صدر مرسوم بإعلان حالة الطوارئ في الفترة من ٣ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وفرض حظر التجول في مدينة موسكو. ومددت حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

المصادر : إخطارات من حكومة الاتحاد الروسي إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ و ٢٢ نيسان/أبريل، و ٢٠ أيار/مايو، و ٢١ حزيران/يونيه، و ٤ و ١٢ آب/أغسطس، و ٤ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ و رسائل من الحكومة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ و ٣١ أيار/مايو، و ٢٠ حزيران/يونيه، و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية ونشرت في الصحف.

وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤، أعلن حظر التجول في جمهورية الشيشان لمدة شهر. وفرضت الأحكام العرفية في جمهورية الشيشان في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

المصادر: معلومات نشرت في الصحف.

أعلنت حالة الحصار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

رواندا:

إن وجود "حالة من الخطر الماثل"، منذ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، تهدد وجود الأمة بمفهوم المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعلن عنها بموجب المرسوم رقم ٩٦/٩ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

ولم تعد حتى الآن المياه إلى مجاريها بعد النزاع المسلح الداخلي المحتمم الذي ساد البلد.

المصادر: بيان وزير العدل في رواندا في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛ تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد ر. ديني - سيغي بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1995/7, 12, 70 and 71)؛ E/CN.4/1996/7، و ٧٧؛ E/CN.4/1997/61، الفصل الثاني؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية ونشرت في الصحف.

سيراليون: أعلنت حالة الطوارئ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. وجددت في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨.

وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أعلنت حالة الطوارئ وفرض حظر التجول.

ولم تعد المياه إلى مجاريها حتى الآن في أعقاب النزاع المسلح الداخلي المحتمم.

وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧، أُعلن حظر التجول في العاصمة.

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية ونشرت في الصحف.

الصومال: هناك حالة طوارئ قائمة بالفعل في المناطق المتاثرة بالنزاع المسلح.

المصادر: قرار مجلس الأمن رقم ٨١٤ (١٩٩٣)، المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية والتي نشرتها الصحف.

سري لانكا: أعلنت حالة الطوارئ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣. وأنهيت في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.

وأعلنت حالة طوارئ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩. وأنهيت في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ فيما عدا المقاطعتين الشمالية والشرقية ومناطق معينة أخرى تجاور تينك المقاطعتين.

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ٢١ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٤، و ١٢ كانون الثاني/يناير و ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩؛ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ و رسالة من الحكومة مؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ و تقارير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1992/18/Add.1)؛ القرارات من ٦٠ إلى ٧٢ والفقرة ١٩٥؛ و ١٦ و ١٤٦ (أ)؛ E/CN.4/1993/25/Add.1؛ E/CN.4/1994/34 (أ)؛ E/CN.4/1994/34 (أ)؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية.

السودان: أعلنت حالات طوارئ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥، و ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٧، و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩. ولا تزال سارية المفعول.

المصادر: إخطاران من الحكومة الى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخان في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢؛ وتقرير السودان المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الوثيقة CCPR/C/45/Add.3)؛ والتقرير عن حالة حقوق الإنسان في السودان، الذي أعده السيد ج. بيرو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/48)، الفقرتان ٢٢-٢٣؛ و ٥٠/E/CN.4/1997/58، الفقرة ٥٠)؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية.

أًعلنت حالة الطوارئ في ٨ آذار/مارس ١٩٦٣. ولا تزال سارية المفعول.

الجمهورية

العربية

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية.

السويسرية

في تموز/يوليه ١٩٨٩، طبق حظر التجول في منطقة إسفارا.

طاجيكستان:

وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، أعلنت حالة الطوارئ في العاصمة دوشنبى. ورفعت في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١.

في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، فرضت حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية. ورفعت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

المصادر: إخطار من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية ونشرت في الصحف.

وأعلنت حالة الطوارئ وطبق حظر التجول في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢. ورفع في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢.

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أعلنت حالة الطوارئ في عدة مقاطعات ومدن من محافظتي كورغان - توبيكى وكولياب.

وفي ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، أعلنت حالة الطوارئ وأًعلن حظر التجول في العاصمة دوشنبى.

وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أعلنت حالة الطوارئ مرة أخرى وفرض حظر التجول في دوشنبى لفترة شهر واحد.

المصادر: معلومات نشرت في الصحف.

وفي شباط/فبراير ١٩٩٣ أعلنت حالة الطوارئ وفرض حظر التجول في كافة أنحاء البلاد. ومدد في تموز/يوليه ١٩٩٤. ولا يزال ساري المفعول.

المصادر: إخطار من الحكومة إلى أمانة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛ ومعلومات نشرت في الصحف.

أعلنت الأحكام العرفية في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ في ١٣ مقاطعة ثم أعلنت تطبيقها في جميع أنحاء البلاد في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠. وحتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، كانت سارية في ٣٤ مقاطعة. وبحلول ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٧، تم رفعها من جميع أنحاء البلاد. وفي الفترة ١٩٨٥-١٩٨٧، وفي بعض المقاطعات، حلت محل الأحكام العرفية حالة طوارئ هي سارية المفعول حالياً في ١٠ مقاطعات في جنوب شرق الأناضول.

المصادر: رسائل من الحكومة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧، و ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٨، و ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية.

أُبلغ عن وجود حالة طوارئ بحكم الواقع تتعلق بوجه خاص بتطبيق قانون النظام العام والأمن العام لسنة ١٩٦٧. وبالعنف الدائر في الجزء الشمالي من البلد.

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية. وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة.

منذ عام ١٩٧٤، هناك حالة طوارئ عامة فيما يتعلق بشؤون ايرلندا الشمالية.

المصادر: إخطاران من الحكومة الى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩؛ و رسالة من الحكومة تلقاها الأمين العام في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ و تقارير الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آخرها الوثيقة ٦، الفقرات ٥٧-٦٠؛ والوثيقة ١٢، الفقرة CCPR/C/58/Add.12، الفقرة (١٨).

صدر مرسوم في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ بتطبيق تدابير طوارئ وتعليق بعض الضمانات الدستورية.

وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩، أعيدت من جديد جميع الضمانات الدستورية.

وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، علقت بعض الضمانات الدستورية. وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢، صدر أمر بإعادة جزء من الضمانات التي علقت سابقاً. وبموجب مرسوم مؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أعاد رئيس الجمهورية جميع الضمانات الدستورية.

وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، صدر مرسوم بتعليق بعض الضمانات الدستورية، وبموجب مراسيم مؤرخة ١ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أعيدت جمع الضمانات الدستورية.

ترکیا:

أوغندا:

المملكة المتحدة
البريطانية
العظمى
وأيرلندا
*
الشمالية

فنزویلا:

وفي الفترة من ١٦ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، علقت من جديد بعض الضمانات الدستورية في بعض أنحاء أراضي البلاد.

في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ علقت بعض الضمانات الدستورية في كامل أراضي البلاد. وذكرت الحكومة أن هذا الإجراء كان بسبب الوضع المالي والاقتصادي المقلق الذي قد يعرض الأمان العام للخطر.

وبموجب مرسوم مؤرخ ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٥ أعيدت الضمانات الدستورية في كامل أراضي البلاد فيما عدا بعض البلديات الحدودية المتمتعة بالاستقلال الذاتي.

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة ١٣ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩؛ ٤ و ٢١ شباط/فبراير و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥؛ وسائل من الحكومة مؤرخة ٣ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٣ و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

اليمن: في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، أعلنت حالة الطوارئ لمدة ٣٠ يوماً وفرض حظر التجول على كامل أراضي البلاد.

المصادر: معلومات نشرت في الصحف. ولم يتلق المقرر الخاص بعد أية معلومات من حكومة اليمن ردًا على رسالته المؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

يوغوسلافيا: في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٩، طبقت في مقاطعة كوسوفو تدابير خاصة تشمل تعليق حرية التجمع والتنقل. وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠، رفعت جميع تدابير الطوارئ في أراضي المقاطعة.

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩، و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٠، و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

وفي ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، تم إقرار "وجود تهديد مباشر بوقوع الحرب" وذلك بقرار اتخذه رئاسة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية في جميع أرجاء أراضي البلد.

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان ١٨ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢.

وباستثناء سلوفينيا، فإن الدولتين الآخريتين الناشئتين حديثا اللتين كانتا تشكلان جزءا من يوغوسلافيا السابقة، وجدتا نفسهاما في حالة طوارئ بحكم الواقع لحظة انتقالهما إلى الاستقلال.

المصادر: التقريران الدوريان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، المقدمان من المقررین الخاصین للجنة حقوق الإنسان، السيد ت. مازوفیتسکی، (E/CN.4/1994/47)؛ والسيدہ إ. رین (E/CN.4/1997/56)، الفقرات ١٢٤-١٥٧؛ ومعلومات نشرت في الصحف.

فرضت حالة الطوارئ في ٢٧ تموز/يولیه ١٩٦٤. ورفعت في عام ١٩٩١.

زامبیا:

وأعلنت حالة الطوارئ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣.

المصادر: تقاریر لجنة حقوق الإنسان (A/40/51)، الفقرة ١٩٧؛ ومعلومات وردت من منظمة غير حكومية ونشرت في الصحف.

الدول أو الأقاليم التي وجدت فيها نظم الطوارئ بمختلف أشكالها في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وأيار/مايو ١٩٩٧

ثانيا -

كان البلد حتى توقيع اتفاق لوساكا للسلم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في حالة طوارئ بحكم الواقع سببه النزاعسلح الشديد.

أنغولا:

المصادر: قرارا مجلس الأمن رقم ٨١١ و ٨٠٤ (١٩٩٣)؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية ونشرت في الصحف.

أعلنت حالة الحصار في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ لمدة ٦٠ يوما. وأنهيت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

الأرجنتين:

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧.

أعلنت حالة حصار في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩ لمدة ٣٠ يوما. ورفعت في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

المصادر: إخطاران من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخان ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ و ١١ تموز/يولیه ١٩٨٩.

فرضت حالة الطوارئ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في منطقة غوريسا في جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية.

أرمينيا:

المصادر: إخطار من حكومة الاتحاد السوفيتي إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، أعلنت حالة الطوارئ وأُعلن فرض حظر التجول في جميع أنحاء الجمهورية. ورفعت في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١.

وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أعلنت حالة الطوارئ وحظر التجول في منطقة ميغري في أرمينيا لمدة ثلاثة أشهر.

وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أعيد فرض حالة الطوارئ في منطقتي ميغري وكابان في جنوبى أرمينيا لمدة ثلاثة أشهر أخرى.

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢؛ ومعلومات وردت من منظمة غير حكومية ونشرت في الصحف.

وفي شباط/فبراير ١٩٩٣، أعلنت حالة الطوارئ في مقاطعة أرمافير بأرمينيا لفترة شهر واحد.

المصادر: معلومات نشرت في الصحف.

أعلنت الأحكام العرفية في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢. وأنهيت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

بنغلاديش:

وأعلنت حالة الطوارئ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. ورفعت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٧ و ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

أعلنت حالة الطوارئ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥. ورفعت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

بوليفيا:

وأعلنت حالة الطوارئ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٦. وأنهيت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

وأعلنت حالة الطوارئ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وأنهيت في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠.

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر، و٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥؛ و ٦ كانون الثاني/يناير، و ٢٨ آب/أغسطس و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦؛ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٠.

صدر مرسوم بإعلان حالة الطوارئ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في كافة أراضي البلد؛ ومُدّد في وقت لاحق حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وأنهيت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل و ٢٧ تموز/يوليه و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ ورسالة من الحكومة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥.

سلسلة من نظم وحالات الطوارئ تضاهي حالات الطوارئ المعلنة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وحتى حزيران/يونيه ١٩٩١.

بوركينا فاسو:

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

كمبوديا:

استمر النزاع المسلح بشدة حتى توقيع اتفاقيات باريس للسلم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

المصادر: تقارير الممثلين الخاصين للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/1994/73)، الفقرات ٧٩-٦ و ١٣٥؛ E/CN.4/1995/87 و 1؛ Add. ٩٣ و ١٣٥؛ E/CN.4/1996/93 و ٤٣؛ E/CN.4/1997/85؛ وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.

أعلنت حالة الطوارئ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤. ورفعت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الكاميرون:

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية.

وكانت هناك حالة طوارئ سارية المفعول في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في المقاطعة الشمالية الغربية من البلد.

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ وتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/49/40)، الفقرة (١٨٩).

أعلنت حالة الطوارئ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ في جميع أنحاء مقاطعة مانيتوبا. وأنهيت في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩.

كندا:

المصدر: رسالة من الحكومة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩.

أدت أعمال العصيان والتمرد والقلائل التي وقعت في مجرى عام ١٩٩٦ إلى فرض حالات حظر التجول في عدة مناسبات.

جمهورية أفريقيا الوسطى:

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية ونشرت في الصحف.

تشاد: لم تعلن رسمياً أية حالة طوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. ولكن صدر مرسوم مؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ يقيد لمدة أسبوع واحد إعمال بعض حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٥ شباط/فبراير ١٩٩١. فرض حظر التجول في نجامينا في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣.

فرض حظر التجول في نجامينا في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣. وفي ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، فرض حظر التجول في كافة أراضي البلد، ورفع في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣.

المصادر: معلومات نشرت في الصحف.

شيلي: أعلنت حالة الحصار (من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ومن ٨ أيول/سبتمبر ١٩٨٦ إلى ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧)، وأعلنت حالة الطوارئ (من ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨) وحالة خطر اضطراب الأمن الداخلي (من ١١ آذار/مارس ١٩٨١ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨).

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٢٢ أيول/سبتمبر ١٩٨٦ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ وتواريخ أخرى؛ ورسائل من الحكومة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١، و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

الصين: فرضت الأحكام العرفية في لهاسا، بالتبت، في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩. ورفعت في ١ أيار/مايو ١٩٩٠.

وفرضت الأحكام العرفية في بيجين في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٩. ورفعت في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان ٨ أيار/مايو و ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩. ورسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ من الممثل الدائم للصين (استنسخت في الوثيقة E/CN.4/1990/55)؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية ومعلومات أخرى نشرت في الصحف.

الكونغو: فرضت حالة الطوارئ في الفترة من ١٦ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٢. وفرض حظر التجول في مدینتي برازاافيل وبواتن نوار في بداية تموز/يوليه ١٩٩٣.

المصادر: معلومات نشرت في الصحف. وينتظر المقرر الخاص الحصول على معلومات أدق تقدمها الحكومة.

جيبوتي: فرض حظر التجول في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في مقاطعة أوبوك.

المصادر: معلومات نشرت في الصحف.

جمهوريّة الكونغو الديمقراطية: ظلت حالة الطوارئ سارية منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفرض حظر التجول في العاصمة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧.

(رائر السابقة) المصادر: معلومات نشرت في الصحف.

السلفادور: تعليق بعض الضمانات الدستورية منذ ٦ آذار/مارس ١٩٨٠. وتوالي تمديد الأحكام العرفية في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥. وانهاء حالة الطوارئ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. وتعليق الضمانات الدستورية مرة أخرى في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ لمدة ٣٠ يوما، ثم مددت الفترة حتى منتصف نيسان/أبريل ١٩٩٠.

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (آخرها مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥، و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠); ورسائل من الحكومة، آخر رسالة منها مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية.

غينيا الاستوائية: حتى عام ١٩٩٤ أبلغ عن قيود مفروضة على ممارسة حقوق الإنسان تعادل حالة طوارئ بحكم الواقع.

المصادر: تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية أعده السيد أ. أرتوشيو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (٩٥-٨٩). E/CN.4/1994/56.

إريتريا: قبل هذا البلد الجديد في عضوية الأمم المتحدة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ووجد نفسه في وقت انتقاله إلى الاستقلال في حالة طوارئ بحكم الواقع.

المصادر: معلومات نشرت في الصحف.

اثيوبيا: ذكر أن حالة الطوارئ قائمة بحكم الواقع منذ مدة غير قصيرة. ومنذ أيار/مايو ١٩٨٨، ظلت حالة الطوارئ سارية المفعول في إقليمي تيغري وارتيريا. ثم رفعت في أيار/مايو ١٩٩١.

وفي أيار/مايو ١٩٩١، أُعلن حظر التجول في أديس أبابا. ورفع في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢.

المصادر: بيان أدلّى به المراقب عن اثيوبيا في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية، في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية ونشرت في الصحف.

فيجي: أعلنت حالة الطوارئ العامة في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٧. وأنهيت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان ٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

فرنسا: أعلنت حالة الطوارئ في نيو كاليدونيا والأراضي التابعة لها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. ومددت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥.

وأعلنت حالة الطوارئ في واليس وفوتونا في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦. وأنهيت في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦.

المصادر: إخطار من الحكومة إلى الأمين العام لمجلس أوروبا؛ ورسالة من الحكومة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧.

غابون: فرضت حالة الحصار في مقاطعة بور- جنتي. وظل حظر التجول ساري المفعول منذ أيار/مايو ١٩٩٠. وأنهت في آب/أغسطس ١٩٩٠.

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية ونشرت في الصحف.

غامبيا: أعلنت حالة الطوارئ في ٢ آب/أغسطس ١٩٨١. وأنهيت في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥.

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية.

غواتيمالا: في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، صدر مرسوم بتعليق بعض الضمانات الدستورية وقد نُفِّذ لعدة أيام.

المصادر: رسالة وردت من الحكومة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، أعدته السيدة مونيكا بنتو الخبيرة المستقلة للجنة حقوق الإنسان (٢١-٦ E/CN.4/1994/10)، الفقرات ٢٤-٢٦.

غيانا: أعلنت حالة الطوارئ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣.

هايتي: أعلنت حالة الحصار في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. وأنهيت في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦.

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧، و ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩.

وفرضت حالة الحصار في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ورفعت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

المصادر: قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠؛ وتقارير عن حالة حقوق الإنسان في هايتي أعدها السيد ب. تيكسييه، الخبير المستقل

(E/CN.4/1990/44/Add.1)، الفقرتان ١ و ٢٠؛ و ٣٣/١٩٩١، الفقرتان ٣ و ١١ و ١٢٥).

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١، فرض حظر التجول في بور-أو-برانس. وفي رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، موجهة إلى حكومة هايتي، طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلاً عن تدابير الطوارئ المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان.

وبالنظر إلى عدم تلقي المقرر الخاص أي رد من السلطات في العاصمة وعدم حصوله على معلومات موثوقة بشأن حالة الطوارئ القائمة بحكم الأمر الواقع في هايتي، فقد أجرى دراسة حول هذه المسألة (انظر الفصل الثالث من تقريره السادس، (E/CN.4/Sub.2/1993/23/Rev.1).

وبعد عودة الرئيس الدستوري لهايتي إلى البلاد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، انتهت حالة الطوارئ القائمة بحكم الأمر الواقع في البلاد.

أعلنت حالة الطوارئ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨. وأنهيت في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

هندوراس:

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية ونشرت في الصحف.

تلقت الحكومة تقارير تتعلق بالتدابير التي اتخذت في كشمير والبنجاب ومناطق في الشمال الشرقي وفي اندرَا برادش، حيث قيل إن بعض الضمانات الدستورية قد علقت بمقتضى قوانين خاصة أقامت بالفعل حالة طوارئ مستمرة.

الهند:

وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فرض حظر تجول لأجل غير مسمى في أنحاء من دلهي القديمة. كذلك فرض حظر التجول في بعض المدن الكبيرة الأخرى.

وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، فرض حظر التجول في بلدة سريناغار بكمير.

وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، فرض حظر التجول مرة أخرى في سريناغار.

المصادر: تقرير السيد ب.و. ندياي المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي (E/CN.4/1993/46)، الفقرتان ٣٣٣ و ٣٣٤؛ وتقرير من الفريق العامل عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34)، الفقرات ١٧٨ و ١٨١ و ١٨٧ و ١٨٩.

ايرلندا: كانت حالة الطوارئ سارية المفعول من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ حتى شباط/فبراير ١٩٩٥.

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ وتقرير ايرلندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/68/Add.3)، الفقرات ٣١-٢٩؛ وتقرير لجنة حقوق الإنسان (A/48/40)، الفقرات ٥٦١ و٥٧٤ و٥٨٢ و٦٠٣ و٦١١؛ ومعلومات وردت من منظمة غير حكومية.

الأردن: أعلنت الأحكام العرفية في ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧.

وتم التصديق بمرسوم ملكي مؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ على قرار الحكومة بإلغاء الأحكام العرفية.

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣، وتقارير الأردن إلى لجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/46/Add.4 و ٥٦ و ٥٧)؛ وتقارير لجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/76/Add.1 و ٢٢١)؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية.

کازاخستان: في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩، فرض حظر التجول في مدينة نوفي أوزين بمقاطعة غورييف. ورفع في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٩.

المصادر: معلومات نُشرت في الصحف.
على حد قول مصدر غير حكومي، ظلت حالة طوارئ طويلة الأجل سارية المفعول في الجزء الشمالي الشرقي من البلاد حتى بداية عام ١٩٩٢. ويسري حالياً قانون الاحتجاز من نوع الطوارئ.

الكويت: في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، أعلنت الأحكام العرفية لفترة ثلاثة أشهر. ومددت في وقت لاحق حتى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١.

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛ معلومات وردت من منظمات غير حكومية ونشرت في الصحف.

ليسوتو: أعلنت حالة الطوارئ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨. وأعيدت من جديد في ٢ أيار/مايو ١٩٨٨. ورفعت في أوائل عام ١٩٩٠.

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية ونشرت في الصحف.

مدغشقر: أعلنت حالة الطوارئ في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩١، ومددت في وقت لاحق. وفرض حظر التجول في العاصمة.

المصادر: معلومات نشرت في الصحف.

يسري: يسري قانون الطوارئ منذ عام ١٩٦٥، وهو ينص صراحة على الاحتياطي. ملاوي:

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية.

ماليزيا: أعلنت أربع حالات طوارئ منذ الاستقلال ولم يتم إلغاؤها قط. وأعلنت آخر حالة للطوارئ في جميع أنحاء البلاد في ١٥ أيار/مايو ١٩٦٩. وثمة تشريع طوارئ ساري المفعول حالياً ينص صراحة على الاحتياطي.

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية.

موريتانيا: فرض حظر التجول في المناطق الريفية في الجنوب. وأبلغ أن هناك حالة طوارئ بحكم الأمر الواقع قائمة في وادي نهر السنغال. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، فرض حظر التجول في العاصمة.

المصادر: معلومات نشرت في الصحف ووردت من منظمات غير حكومية.

مولدوفا: في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، كانت حالة الطوارئ سارية المفعول في عدة مقاطعات جنوبية.

وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢ فرض نظام "حالة خاصة" على الضفة اليسرى لنهر دنيستر. ورفع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ولا يزال حظر التجول سارياً. وفرض نظام "الحالة الخاصة" مرة أخرى في هذه المنطقة من ١٩ كانون الثاني/يناير حتى ١ آذار/مارس ١٩٩٤.

وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢، صدر مرسوم بإعلان حالة الطوارئ في جميع أراضي الجمهورية. ورفعت في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢.

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وردت استجابة لطلب المقرر الخاص الحصول على معلومات بتاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية ونشرت في الصحف.

سادت البلاد حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ حالة من النزاع المسلح الشديد. موزامبيق:

المصادر: قرارات مجلس الأمن؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية ونشرت في الصحف.

ناميبيا: كانت حالة الطوارئ بحكم الأمر الواقع قائمة في البلد أثناء وجودها تحت احتلال جنوب أفريقيا إلى أن استقلت.

المصادر: تقارير اللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا وفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية.

نيكاراغوا: كانت حالة الطوارئ سارية المفعول، باستثناء فترات قصيرة، في الفترة من ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وفي الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

وفي الفترة من ١٨ أيار/مايو إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، علقت جزئيا حقوق وضمانات دستورية معينة في بعض أجزاء من البلاد.

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، آخرها مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و١٩ أيار/مايو و١١ آب/أغسطس ١٩٩٣.

النيجر: ظلت حالة الطوارئ سارية المفعول في شمال البلاد منذ عام ١٩٩٢.

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية.

وأعلنت حالة الطوارئ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ورفعت في أيار/مايو ١٩٩٦.

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية ونشرت في الصحف.

باكستان: كانت الأحكام العرفية سارية المفعول في الفترة من ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

وأعلنت حالة الطوارئ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨. وأنهيت في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

المصادر: رسائل من الحكومة، آخرها رسالتان مؤرختان ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

بنما: أعلنت حالة الطوارئ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وأنهيت في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخان ١١ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

بابوا غينيا
الجديدة:

أعلنت حالة الطوارئ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥. وأنهيت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥.

وأعلنت حالة الطوارئ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩. ومددت في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لشهرين آخرين.

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية.

باراغواي:

أنهيت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧ حالة الحصار التي كانت سارية المفعول منذ عام ١٩٥٤.

المصادر: رسائل من الحكومة، آخر رسالة منها مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (مستنسخة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/18).

الفلبين:

فرضت حالات طوارئ بحكم الأمر الواقع ولم تستمر إلا أيام قليلة، في شباط/فبراير ١٩٨٦ خلال الثورة ووقت محاولة الانقلاب في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧.

وأعلنت حالة الطوارئ القومية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وأنهيت في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

المصادر: رسائل من الحكومة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

السنغال:

أعلنت حالة الطوارئ في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨، وفي الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩.

المصادر: رسائل من الحكومة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣.

سنغافورة:

هناك تشريعات طوارئ سارية المفعول حالياً تنص صراحة على الاحتياط.

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية.

جنوب

أفريقيا:

أعلنت حالة الطوارئ في ٣٦ دائرة قضائية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥. وهناك حالة طوارئ قائمة على صعيد البلد منذ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦. وقد توالت إعلانات أو تمديدات حالات الطوارئ وكذلك رفع بعض أنظمة الطوارئ في السنوات ١٩٨٧ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١.

وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، رفعت حالة الطوارئ في جميع مناطق البلد، باستثناء ناقال.
وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أُعلن رفع حالة الطوارئ في إقليم ناقال.

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/45)، ومعلومات قدمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية.

وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ فرضت حالة الطوارئ في جميع أنحاء سيسكاي.

المصادر: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي (E/CN.4/1992/8)، الفقرتان ١٦٧ و ١٦٨.

وذكر فريق الخبراء العامل المخصص، في تقريره لعام ١٩٩٤، أنه أُعلن عدد كبير من الدوائر القضائية في عام ١٩٩٣ "مناطق اضطرابات"، مما أوجد حالة مشابهة للحالة التي تنشأ بموجب إعلان حالة الطوارئ (E/CN.4/1994/15)، الفقرتان ٤٤ و ٤٥).

وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ أُعلنت حالة طوارئ في إقليم ناقال. ورفعت في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ ومعلومات نشرت في الصحف.

كانت حالة الطوارئ سارية المفعول في الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٦. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أُعلنت حالة طوارئ في الجزء الشرقي من البلاد. وأُنهيت في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

سورينام:

المصادر: رسائل من الحكومة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (مستنسخة في الوثيقة A/41/958)، و ١٣ آذار/مارس، و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية.

تنزانيا:

فرض حظر التجول في مناطق مقاطعة كراوي. ورفع في عام ١٩٩٦.

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية.

تايلند:

طبقت الأحكام العرفية في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١. ورفعت في ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢، فرضت حالة الطوارئ في بانكوك والمقاطعات المجاورة لها. ورفعت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢.

المصادر: بيان أدلّى به المراقب عن تايلند في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية، في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١؛ ورسالة من الحكومة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، وردت استجابة لطلب المقرر الخاص الحصول على معلومات المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢؛ ومعلومات نشرت في الصحف.

تونغو: في نيسان/ابريل، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، فرض حظر التجول في لومي، عاصمة الجمهورية.

المصادر: تقرير لجنة حقوق الإنسان (A/49/40، الفقرة ٢٥٣)؛ ومعلومات نشرت في الصحف.

ترينيداد وتوباغو: أعلنت حالة الطوارئ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ لفترة ٩٠ يوما ثم مدّت في وقت لاحق. وظلت سارية المفعول حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

المصادر: إخطار من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ ورسالة من الحكومة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣.

الولايات المتحدة الأمريكية: أعلنت حالة الطوارئ وفرضت حالات حظر التجول في لوس انجلوس وسان فرانسيسكو، ولوس فيغاس وأتلانتا وبعض الأماكن الأخرى لفترات قصيرة في نهاية نيسان/أبريل وأوائل أيار/مايو ١٩٩٢.

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وردت استجابة لطلب المقرر الخاص الحصول على معلومات المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢؛ ومعلومات نُشرت في الصحف.

أوزبكستان: في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩، فرض حظر تجوّل في عدة بلدات من مقاطعة فيرغانا.

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية ونشرت في الصحف.

زمبابوي: في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ رفعت حالة الطوارئ، التي ظلت سارية المفعول منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥.

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان ٢٣ آذار/مارس و١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية.

٧- ويدرك المقرر الخاص أن هناك احتمالاً بوجود حالات طوارئ في بلدان أخرى ربما لم تصل إلى علمه وهو واثق من أن تعاون الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الإجراءات الجاري تطبيقها سوف يمكنه قريباً من أن يقدم وصفاً كاملاً للحالة القائمة في هذا الصدد في جميع أنحاء العالم.

المرفق

قائمة الرسائل المتلقاة

ألف - الحكومات

٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧

الجزائر

٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧

بيرو

باء - المنظمات غير الحكومية

شباط/فبراير وآذار/مارس ونisan/أبريل ١٩٩٧

منظمة العفو الدولية
